

IZÖIZ

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِئْهِيِّ الدَّوْلِيِّ
رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

شروط وجوب الزكاة

15 رمضان 1445 هـ - 25 مارس 2024 م



IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030

IZÖKZ

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤية : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهداف العامة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِطْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (4) بِشَأْنِ:

شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

15 رمضان 1445 هـ - 25 مارس 2024 م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائياً

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة

دولة الكويت



أ.د. عصام عبد القادي أحمد أبو النصر

جمهورية مصر العربية



د. علي مسلم سليمان العاصمي

عمان



أ.د. كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي

جمهورية مصر العربية



القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي

الجمهورية اليمنية



أ.د. محمد عثمان شبير

المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. ناصر الفضلي

الإمارات العربية المتحدة



أ.د. أمال عمري

الجمهورية التونسية



د. أحمد زيين عطية

الجمهورية اليمنية



أ.د. أحمد صباح ناصر الملا

دولة الكويت



د. جاسم بن محمد الجابر

دولة قطر



أ.د. حسين محمد سمحان

المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. صالح بن عبدالله الضبياني

الجمهورية اليمنية



د. صالح صالحي

الجزائر



أ.د. عبدالسلام بلاجي

المملكة المغربية



مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

حسن سعيد صهيون

دولة فلسطين



د. خالد محمد عروف

المملكة الأردنية الهاشمية



د. راشد إبراهيم الشريدة

دولة الكويت



د. راشد سعد العليمي

دولة الكويت



د. رضا بن إبراهيم التوكابري

الجمهورية التونسية



د. سليمان بن محمد الجويسر

المملكة العربية السعودية



سوكول قندقجي

ألبانيا



د. سوناعمر عبادي

المملكة الأردنية الهاشمية



د. صلاح الدين أحمد عامر

الجمهورية اليمنية



د. عبد الباسط بن الهادي قوادر

الجمهورية التونسية



د. إبراهيم أمغبون

بنين



أ.د. إحسان بن صالح بن محمد المعتاز

المملكة العربية السعودية



د. أحمد الأمين محمد آج

جمهورية السنغال



د. أحمدو ولد حامدون

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. إسكنندر الشريفي

الجمهورية التونسية



أشرف مصطفى محمد

جمهورية مصر العربية



باقجبان موتاش

دولة كازاخستان



بثينة محمد أحمد الصالح

دولة الكويت



بدر الدين حكيم أكنفي

جمهورية نيجيريا



توفيق بن عمر كيدوش

الجزائر



مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

د. محمد بن سالم الياضي

دولة قطر



د. محمد حمزة فلامرزي

مملكة البحرين



محمد رامي أبو شعبان

دولة فلسطين



د. محمد سالم إنجييه

المملكة المغربية



د. محمد سليمان حمزة

جمهورية السودان



د. محمد محمود بن جلال الطلبة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. منجبي زايد الفقي

الجمهورية التونسية



أ.د. مهند أحمد عثمة

المملكة الأردنية الهاشمية



د. مينة محمد الحجوجي

المملكة المغربية



عبد الرحمن عبد اللطيف محمد

جمهورية الهند



د. عبد المتين بن شيتو

بنين



د. عبد الرحمن جمال

أثيوبيا



د. عبد العزيز معلم محمد

جمهورية الصومال



د. عبد الدالله لام

جمهورية السنغال



عدنان هارون ناصر

تايلندا



د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي

الجمهورية اليمنية



د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. كمال سالم حسين

ليبيا



مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

أ.د نصر صالح محمد أحمد

ليبيا



نوفل فروج ه

الجمهورية التونسية



Daniel Johnson

المملكة المتحدة



نادر الوحيشـي

الجمهورية التونسية



د. نجيب محمد صالح البار

الجمهورية الإيطالية



أ.د نجم الدين كزىلكاىا

تركيا



د. نجو بن امباكي صمب

جمهورية السنغال





منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030



جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
15 رمضان 1445هـ - 25 مارس 2024م

IZO/16

كلمة الأمين العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،،

فإنه بعد مضي أربع سنوات على تأسيس منظمة الزكاة العالمية لنسعد بأن نصدر للعالم الإسلامي قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة)، حيث يقدم هذا القرار الأحكام الشرعية المتعلقة بشروط وجوب الزكاة، سواء ما كان منها متعلقا بشخص المزكي، أو بذات المال المزكى.

إن هذا القرار يأتي في إطار حرص منظمة الزكاة العالمية على ترسيخ المنهجية العلمية الرصينة لتقرير أحكام الزكاة من الناحيتين الفقهية والمحاسبية، وذلك خدمة لركن الزكاة العظيم، وليكون هذا القرار مرجعيا علميا لكل الباحثين والعلماء والمختصين.

سائلين الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل المرجعي خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، وأن يجزى العلماء والخبراء والباحثين في اللجان العاملة على ما بذلوه من جهود متواصلة من أجل إخراج هذا القرار على صورة مشرقة وصياغة محكمة تعين المحاسب المسلم على أداء مهامه في حساب الزكاة بدقة وإتقان.

د. أسامة فتحي أبوبكر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

IZÖIZ

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

الأعمال التحضيرية للقرار

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له اثنا عشر اجتماعا علميا، حيث كان الاجتماع الأول الأحد: 9 محرم 1444هـ، الموافق 2022/8/7م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 25 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/10/10م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط وجوب الزكاة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
1-	د. أسامة فتحي أبو بكر	عضوا	الأردن
2-	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
3-	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
4-	د. صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
5-	د. صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
6-	د. عبيد الله لام	عضوا	السنغال
7-	د. فؤاد محمد عبدالكريم	أمين السر	اليمن
8-	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
9-	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
10-	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانيا: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) اثني عشر اجتماعا، وذلك وفقا للجدول التالي:

التاريخ	الاجتماع
9 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/7م	الأول
16 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/14م	الثاني
23 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/21م	الثالث
26 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/24م	الرابع
3 صفر 1444 هـ الموافق 2022/8/30م	الخامس
5 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/10/30م	السادس
20 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/14م	السابع
5 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 2022/11 /29م	الثامن
5 شعبان 1444 هـ الموافق 2023/ 2/25م	التاسع
12 من شوال 1444 هـ الموافق 2023/5/2م	العاشر
25 ربيع الأول 1445 هـ الموافق 2023/10/10م	الحادي عشر

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفراء:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الرابع، لمنظمة الزكاة العالمية (شروط وجوب الزكاة)، بتاريخ 9 محرم 1444 هـ الموافق 2022/8/7م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 23 محرم 1444 هـ، الموافق 2022/8/21م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثة ممن استكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 26 محرم 1444 هـ، الموافق 2022/8/24م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 3 صفر 1444 هـ الموافق 2022/8/30م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 هـ، الموافق 2022/10/30م وحتى 20 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/14م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أُحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 25 ربيع الآخر 1444 هـ الموافق 2022/11/19 م وإلى تاريخ 5 جمادى الأولى 1444 هـ 2022/11/29 م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أُحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 6 رمضان 1444 هـ، 2023/3/28 م، ومن ثم أُحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 2023/4/10 م، ومن ثم أُحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 12 من شوال 1444 هـ، 2023/5/2 م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أُحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 22 من شوال 1444 هـ، 2023/5/12 م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 29 رجب 1445 هـ، الموافق 2024/2/10 م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم (23) شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 4 شعبان 1445 هـ الموافق 2024/2/14 م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 15 شعبان 1445هـ، الموافق 2024/2/25م، ومن ثمّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الرابع بعنوان: (شروط وجوب الزكاة)، وذلك بتاريخ 15 رمضان 1445هـ، الموافق 2024/3/25م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.



IZÖIZ

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

التمهيد:

أولاً: الهدف:

يهدف هذا القرار بشأن (شروط وجوب الزكاة) إلى بيان ماهية الشروط الواجب اعتبارها لوجوب الزكاة، سواء بالنسبة للشخص المزكي، أو للمال المزكى نفسه.

ثانياً: الغاية:

الغاية من هذا القرار: معرفة متى تجب الزكاة، ومتى لا تجب؛ بالنظر إلى شروطها التي تشترط لها ومدى تحققها في المزكي وفي أمواله.

ثالثاً: النطاق:

يتناول هذا القرار بيان (شروط وجوب الزكاة) بصفة خاصة، ولا يتناول هذا القرار ما يلي:

- 1- (الأموال الزكوية)، حيث تم تناولها في قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (3).

- 2- الأحكام والفروع التفصيلية المتعلقة بفقهاء الزكاة.

- 3- الأحكام المتعلقة بنوازل ومستجدات الزكاة المعاصرة.

رابعاً: العناصر الموضوعية:

- 1- تعريف الشرط وأثر تحققه في وجوب الزكاة.

- 2- شروط الشخص المزكي.

- 3- الشروط الأربعة للمال المزكى.

- 4- شروط إضافية لوجوب الزكاة في الأنعام.

نص القرار

المادة الأولى: تعريف الشرط

أولاً: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فلا يثبت حكم وجوب الزكاة في المال إلا بعد تحقق شروطه التي جعلها الشرع علامة عليه.

ثانياً: إذا اجتمعت شروط الزكاة في المذكي والمال المذكي فقد وجبت الزكاة؛ لتحقيق وصف الغنى.

المادة الثانية: شروط في المذكي

أولاً: يشترط في المذكي:

1- الإسلام؛ فلا زكاة على كافر؛ لحديث: (تؤخذ من أغنيائهم)¹.

2- الحرية؛ فلا زكاة على عبد؛ لضعف الملك.

ثانياً: تجب الزكاة في مال الغني ولو لم يكن مكلّفاً؛ كالصبي والمجنون، ونحوهما؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾² ولخبر: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة)³.

ثالثاً: تجب الزكاة في الأموال الزكوية المملوكة للشخص، طبيعياً - كالأفراد - أو اعتبارياً - كالشركات -؛ عملاً بعمومات النصوص الأمرة بالزكاة.

1 - أخرجه البخاري، برقم (1395) ومسلم برقم (19).

2 - المعارج آية 24، 25.

3 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابتغوا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الزكاة»، مسند الشافعي برقم (615)، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

المادة الثالثة: شروط في المال

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ التَّالِيَةُ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِبَاحَةُ الْمَالِ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ حَلَالاً فِي ذَاتِهِ (عَيْنِهِ)، وَفِي طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ (سَبَبِهِ)؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) 4، وَلِأَنَّ التَّعَبُّدَ لِلَّهِ لَا يَكُونُ بِمَعْصِيَتِهِ.

ثانياً: يَخْرُجُ بِهَذَا الشَّرْطِ: مَا كَانَ مُحَرَّمًا الْعَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ كَسْبِ حَرَامٍ كَكَسْبِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، إِذِ الْوَاجِبُ التَّخْلُصُ مِنْهَا لَا تَزْكِيَتَهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمِلْكُ التَّامُّ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَمْلُوكًا مِلْكًا تَامًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ 5، وَلِحَدِيثِ (تُؤَخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ) 6.

ثانياً: لَا يَكُونُ الْمِلْكُ تَامًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ.

ثالثاً: يَخْرُجُ بِهَذَا الشَّرْطِ: الْمَالُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا مِلْكًا نَاقِصًا، كَالْمَالِ الضَّائِعِ، وَالْمَجْحُودِ، وَالْمَسْرُوقِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالذُّيُونِ فِي الذِّمَّةِ، وَكُلُّ ضَعِيفِ الْمِلْكِ لَا يَقْدِرُ صَاحِبُهُ عَلَى مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: بُلُوغُ النَّصَابِ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ بَالِغًا لِلنَّصَابِ، وَهُوَ مِقْدَارُ كَمِّيِّ حَدَدِهِ الشَّرْعُ؛ إِذَا بَلَغَهُ الْمَالُ تَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةً.

4 - أخرجه مسلم برقم (1015).

5 - التوبة آية 103.

6 - أخرجه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

ثانياً: لِكُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ نِصَابُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؛ وَأَنْصَبَةُ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ كَالآتِي:

- 1- نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً (85 غَرَاماً)؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.
- 2- نِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ (٥٩٥ غَرَاماً)؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.
- 3- نِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.
- 4- نِصَابُ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.
- 5- نِصَابُ الْإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا؛ وَمَا زَادَ فَكَمَا وَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ.
- 6- نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ؛ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.

ثالثاً: لَا نِصَابَ فِي الرِّكَازِ لِحَدِيثِ: **(وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)**⁷؛ وَلَمْ يَشْتَرَطْ لَهُ نِصَاباً.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: حَوْلَانُ الْحَوْلِ:

أولاً: أَنْ يَمْضِيَ عَلَى الْمَالِ الزَّكَوِيِّ حَوْلٌ قَمَرِيٌّ (هَجْرِيٌّ) كَامِلٌ؛ لِحَدِيثِ: **(لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)**⁸.

ثانياً: يُسْتَتْنَى مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ:

1- الزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ، فَإِنَّ حَوْلَهَا وَقْتُ حَصَادِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**. (الأنعام: 141).

2- الرِّكَازُ؛ لِحَدِيثِ: **(وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)**⁹، وَلَمْ يَشْتَرَطْ لَهُ حَوْلًا.

ثالثاً: الْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الْحَوْلِ الْقَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، وَيَجُوزُ - اجْتِهَاداً - الْعَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (الْمِيلَادِيِّ) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعْتِبَارِ الْفُرُوقِ فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ.

7 - أخرجہ البخاری برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

8 - أخرجہ ابن ماجہ برقم (1792) وصححه الألبانی. وفي بيان القرار مزيد تخريج.

9 - أخرجہ البخاری برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

المادة الرابعة: شروط خاصة

تَخْتَصُّ زَكَاةُ الْأَنْعَامِ - مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ - بِشَرَطَيْنِ إِضَافِيَيْنِ:

الأول: أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ؛ لَا لِلْعَمَلِ؛ لِحَدِيثِ: (لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحَرِّثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) ¹⁰.

الثاني: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ أَكْثَرَ الْحَوْلِ؛ لِحَدِيثِ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ) ¹¹، وَحَدِيثِ: (وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَضِيهَا شَاءَ...) ¹².

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

10 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 3/532.
11 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.
12 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

بَيَانُ الْقَرَارِ

تمهيد:

إن قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (4) بشأن (شروط وجوب الزكاة) يهدف إلى التعريف بشروط وجوب الزكاة، وهي شروط إما أن تتعلق بالشخص المزمك أو بالمال الزكوي نفسه، ويلزم من عدم تحقق أحد هذه الشروط عدم وجوب الزكاة شرعاً.

لقد اعتمد هذا القرار منهجية إثبات الشرط بناء على سند شرعي معتبر من نصوص الكتاب أو صحيح السنة النبوية، فكل شرط لا يثبت نص من الشرع فلا عبرة به، ولو اقترحه بعض الفقهاء اجتهاداً في عصر من العصور، وقد تقدم تقرير هذه الأصول ضمن قرار الزكاة الفقهية الدولي رقم (1) بشأن (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).

بين القرار شروط إيجاب الزكاة المتعلقة بالمزمك، وهي الإسلام والحرية، وأن الزكاة حق يتعلق بعين المال الزكوي، ولا يؤثر في وجوبها اختلاف شخص المزمك، من حيث طبيعته كأن يكون شخصاً طبيعياً كالأفراد أو شخصاً اعتبارياً (معنوياً) كالشركات، ولا من حيث جنسه كرجل أو امرأة، ولا من حيث كونه غير مكلف بأصل الشرع كصغير ومجنون.

وأما شروط المال الزكوي فقد بين القرار أن شروط إيجاب الزكاة التي بها يتحقق وصف الغنى أن يكون المال الزكوي حلالاً في ذاته أي مباح العين، وفي طريقة اكتسابه أي من جهة سبب تحصيله، وأن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، وبالغاً للنصاب، وقد حال على بلوغه للنصاب حول هجري كامل.

كما بين القرار أن هذه الشروط الأربعة عامة في كل الأموال الزكوية، ويستثنى من ذلك الزروع والثمار، فإنها لا يشترط فيها حولان الحول، لأن زكاتها تجب يوم حصادها، وكذلك زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم فإنه يزداد على شروطها الأربعة السابقة كونها إنما تتخذ للدر والنسل والتسمين وليست من العوامل التي يعمل عليها بحرث وسقي ونحوه، بالإضافة إلى كونها سائمة أي غير معلوفة وإنما ترعى أكثر الحول، رحمة بأصحاب الأنعام.

المادة الأولى:

أولاً: الشَّرْطُ: ما يُلْزَمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يُلْزَمُ من وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي المَالِ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ شُرُوطِهِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّرْعُ عِلْمَةً عَلَيْهِ. ثانياً: إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي المَزْكِيِّ وَالمَالِ المَزْكِيِّ فَقَدْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ؛ لِتَحَقُّقِ وَصْفِ الغِنَى.

تناولت هذه المادة بيان تعريف الشرط، والحكم الشرعي المترتب على اجتماع شروط الزكاة في المال الزكوية، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الشرط لغة:

الشرط لغة: العلامة، قال ابن فارس: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وأشراط الساعة: علاماتها كما دلت عليه نصوص أشراط الساعة. وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. ويقولون: أشرط فلان نفسه للهلاكه، إذا جعلها علماً للهلاك. ¹ والشرط أيضاً: إلتزام الشيء والتزامه ويجمع على شروط ².

2- الشرط في الاصطلاح الأصولي:

يعرف الأصوليون الشرط بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) ³، والمقصود من التعريف أن عدم وجود الشرط يستلزم عدم وجود المشروط، فمثلاً: بلوغ النصاب شرط من شروط وجوب الزكاة في المال الزكوي، فلا تجب الزكاة إلا بوجود هذا الشرط، لكن وجود هذا الشرط منفرداً لا يلزم منه ثبوت حكم وجوب الزكاة في المال، كالمال يبلغ النصاب ولكن لم يحل عليه الحول فلا تجب الزكاة فيه، أو بلغ نصاباً لكن ملكه ناقص وليس تاماً، فانعدام الشرط موثر في انعدام الحكم، لكن وجوده باعتبار ذاته لا يلزم منه ثبوت الحكم، ولذلك أوضحت المادة أن حكم وجوب الزكاة في المال الزكوي لا يتحقق إلا بعد تحقق جميع شروط الوجوب التي قررها الشرع، سواء في حق المزمكي أو في حق المال المزمكي.

1 - معجم مقاييس اللغة 260/3. وتهذيب اللغة 211/11.

2 - لسان العرب 7 / 329

3 - الذخيرة للقرافي 1/ 69 البحر المحيط في أصول الفقه 2/ 466 وانظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 1/445.

ثَانِيًا: إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي الْمَزْكِيِّ وَالْمَالِ الْمَزْكِيِّ فَقَدْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ؛ لِتَحَقُّقِ وَصْفِ الْغِنَى.

توضح هذه الفقرة أن وجوب الزكاة لا يتحقق إلا بتوفر شروط الزكاة الأربعة والتي ستوضحها تفصيلاً المادة الثالثة من هذا القرار، وأن هذه الشروط بها يتحقق وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة كما بينه قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن (علة وجوب الزكاة)⁴، والمعنى أن مالك هذا المال إذا تحققت فيه شروط الزكاة فقد دل ذلك على أنه قد اتصف بوصف الغنى بحكم الشرع، وتكون الزكاة عليه حينئذ واجبة.

كما أن هذه الشروط لا بد أن ترد على محل مال زكوي من الأموال التي أوجب الشرع زكاتها، وهي ثمانية أموال نص عليها قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (3) بشأن (الأموال الزكوية)⁵. فإذا كان المال زكويًا وتحققت فيه شروط الزكاة الأربعة، وما يتبعها من شروط خاصة في بعض الأموال الزكوية فقد ثبت حكم الزكاة فيه شرعاً.

4 - يراجع القرار الفقهي الدولي الثاني بشأن: (علة وجوب الزكاة)، لمنظمة الزكاة العالمية الصادر 26 ربيع الأول 1444هـ، الموافق 22 أكتوبر 2022م.

5 - راجع القرار الفقهي الدولي بشأن: (الأموال الزكوية)، لمنظمة الزكاة العالمية. الصادر 12 جمادى الأولى 1445هـ، الموافق 26 نوفمبر 2023م، حيث نصّ القرار في مادته الثالثة على ما يلي: أصول الأموال الزكوية ثمانية: النقود، وعروض التجارة، وعلّة المؤجرات، والإبل، والبقر، والغنم، والزروع والثمار، ثم الركاز.

المادة الثانية:

أولاً: يشترط في المزكي:

الإسلام؛ فلا زكاة على كافر؛ لحديث: (تؤخذ من أغنيائهم) ⁶.

الحرية؛ فلا زكاة على عبد؛ لضعف الملك.

ثانياً: تجب الزكاة في مال الغني ولو لم يكن مكلّفاً؛ كالصبي والمجنون، ونحوهما؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾ ⁷ ولخبر: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة). ⁸.

ثالثاً: تجب الزكاة في الأموال الزكوية المملوكة للشخص، طبيعياً - كالأفراد - أو اعتبارياً - كالشركات -؛ عملاً بعمومات النصوص الأمرة بالزكاة.

شرعت هذه المادة في بيان الشروط من جهة المزكي، وذلك قبل الحديث عن شروط المال المزكي، والسبب أن المخاطب بالزكاة هو شخص مخصوص، فالزكاة أمر تعبدي له شروط عدة، وهذه الشروط يتم النظر إليها من جهتين:

الجهة الأولى: الشروط المتعلقة بالمزكي (المالك للمال الزكوي)

الجهة الثانية: الشروط المتعلقة بالمال المزكي وسيأتي الحديث عنها في شرح المادة الثالثة من هذا القرار.

أما الجهة الأولى فيشترط في المزكي شرطان:

الشرط الأول: الإسلام؛ فلا تجب الزكاة على الكافر اتفاقاً ⁹ سواء أكان المالك للمال كافراً حربياً أم ذمياً؛ لأن الزكاة إنما وجبت طهرة للمزكي كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ¹⁰ والكافر لا طهرة له، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهر حتى يتوب من كفره، والأدلة على اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة ما يلي:

6 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).

7 - المعارج آية 24، 25.

8 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابتنوا في أموال اليتامى، لا تستهلكها الزكاة»، مسند الشافعي برقم (615)، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

9 - نقل الاتفاق على عدم وجوبها على الكافر ابن قدامة في المغني 2/ 464، ونقل النووي وابن رشد الاتفاق على وجوبها على المسلم انظر: المجموع شرح المهذب (326/5) وبداية المجتهد 1/ 245.

10 - التوبة آية 103.

1- قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾¹¹، ووجه الدلالة في الآية أن المانع من قبول نفقاتهم هو كفرهم بالله ورسوله؛ فيفهم من الآية اشتراط الإسلام لقبولها.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدُنْكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدُنْكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»¹²، ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذًا رضي الله عنه بأن يأخذ الزكاة بعد تحقق شرط الشهادتين، فدل على اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة، وأنهم لا يؤمرون بالزكاة إلا بعد دخولهم في الإسلام.

3- ثم إن الصحابة رضي الله عنه لم يكونوا يأخذون من الذميين زكاة، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾¹³، فلا يدل على نفي اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة؛ لأن الوعيد على شركهم وعدم إيتائهم الزكاة هو في الآخرة؛ فسورة فصلت نزلت بمكة قبل الهجرة، وزكاة المال المعروفة إنما فرضت في السنة الثانية من الهجرة. قال النووي - رحمه الله - (وَأَمَّا الْكُفَرُ الْأَصْلِيُّ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَغَيْرَهَا مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ فَقَالَ جَمْهُورُهُمْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ كَمَا هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ ... وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ هُوَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا غَيْرَ الْمُرَادِ هُنَاكَ، فَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَنَّهُمْ لَا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ، فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا، لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا، فَذَكَرُوا فِي الْأُصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرْفِ الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)¹⁴.

11 - التوبة آية 54.

12 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).

13 - فصلت آية 7.

14 - المجموع شرح المذهب (3 / 4).

الشرط الثاني: الحرية؛ فلا تجب الزكاة على العبد؛ وذلك بسبب ضعف ملكه. قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالوا: على العبد زكاة ماله. ولنا، أن العبد ليس بتام الملك، فلم تلزمه زكاة، كالمكاتب.¹⁵ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ ابْتَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبْتَاعُ»**¹⁶.

قال ابن رشد وهو يذكر آراء العلماء في كون العبد مالكا للمال أو لا: (وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد اختلافهم في هل يملك العبد ملكا تاما أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكا تاما وأن السيد هو المالك إذا كان لا يخلو مال من مالك قال: الزكاة على السيد، ومن رأى أنه لو واحد منهما يملكه ملكا تاما، لا السيد إذا كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد، ولا العبد أيضا لأن للسيد انتزاعه منه قال: لا زكاة في ماله أصلا. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر قال: الزكاة عليه لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال)¹⁷.

ثانياً: تجب الزكاة في مال الغني ولو لم يكن مكلفاً؛ كالأصبي والمجنون، ونحوهما؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾¹⁸ ولخبر: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة.)¹⁹.

يتعلق وجوب الزكاة في مال الغني وهو من اجتمعت فيه شروط الزكاة؛ لأن الزكاة حق مالي، وقد قال الله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**²⁰ فلا عبارة بكون مالك المال الزكوي صبياً أو مجنوناً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: **(أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)**²¹ ولفظة: (الأغنياء) في الحديث عموم يشمل الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء وورد في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

15 - مغني ابن قدامة 2/462.

16 - أخرجه البخاري برقم: (2379) ومسلم برقم: (1543).

17 - بداية المجتهد 1/246.

18 - المعارج آية 24، 25.

19 - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر بن الخطاب من قوله رضي الله عنه، برقم (863)، والطبراني في الأوسط مرفوعاً من حديث أنس، برقم (4152)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. برقم (4355)، وفي مسند الشافعي من قول عمر بن الخطاب بلفظ: «ابْتَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»، مسند الشافعي برقم (615)، قال ابن حجر في التلخيص بعد بيان إنه مرسل: ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. انظر: تلخيص الحبير حديث رقم (825).

20 - التوبة آية 103.

21 - أخرجه البخاري برقم: (1395)، ومسلم برقم: (19).

خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)²²،

وعلى هذا فليس من شروط وجوب الزكاة التكليف عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية.²³ قال النووي: (الزكاة عندنا - أي الشافعية - واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة، إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما)²⁴.

ثالثاً: تجب الزكاة في الأموال الزكوية المملوكة لدى الشخص، طبيعياً - كالأفراد - أو اعتبارياً - كالشركات -؛ وذلك عملاً بعمومات النصوص الأمرة بفريضة الزكاة.

الزكاة فريضة مالية متعلقة بعين المال الذي هو محل وجوب الزكاة، مع كون صاحب المال حراً مسلماً كما تقرر؛ لذلك لا عبرة بشخص المزكي، سواء أكان رجلاً أو امرأة، وسواء أكان شخصاً طبيعياً كعموم أفراد الإنسان، مثل: زيد وعمرو وفاطمة، أو كان المزكي شخصاً اعتبارياً كعموم الشركات التجارية (الربحية) والمنظمات غير الربحية.

والشخصية الاعتبارية أو المعنوية هي: (كيان مستقل عن ذاتية الإنسان يكسبه العرف أهلية خاصة)، وهذا يشمل كل مجموعة من الأفراد أو الأموال المجتمعة يعترف له القانون بشخصية قانونية مميزة عن شخصية أعضائها المكونين لها²⁵. ومن أمثلة الشخصية الاعتبارية الشركات التجارية بمختلف أغراضها وأنشطتها، والمنظمات غير الربحية كالجمعيات والمؤسسات الخيرية والأوقاف، فكلها تحمل شخصيات مستقلة بحكم العرف والقانون²⁶.

وقد أصبح التعامل معها على هذا الأساس حقيقة عرفية راسخة ومستقرة في مختلف الميادين التجارية والقانونية والقضائية وغيرها، فالشركة لها اسم مدني مستقل، ورقم مدني مستقل، ولها جنسية مستقلة، ولها موطن ومقر مادي معلوم ومحدد، ولها ذمة مالية مستقلة، ولها أهلية خاصة بها ومعتبرة في العرف والقانون، ولها حقوق يحددها ويقرها ويحميها القانون، كما أن

22 - أخرجه الترمذي برقم: (641) وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي في المجموع (301/5) والألباني في ضعيف الترمذي. وقد ثبت ذلك من قول عمر رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي (178/4) وقال: إسناده صحيح. وأقره النووي على تصحيحه كما في «المجموع».

23 - المغني لابن قدامة 465/2، وانظر: بدائع الصنائع 4/2.

24 - المجموع شرح المهذب 330 /5.

25 - معجم اللغة العربية المعاصرة 1567/2.

26 - راجع مثلاً: نصوص القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، المادة 18، 19، 20، 21، والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، في المادة رقم (52، 53). والقانون اليمني المعدل رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية مادة رقم (11). وغيرها من القوانين المدنية.

عليها واجبات ومسؤوليات تجاه الغير يجب أداؤها، فالعرف القانوني المعاصر يخاطب الشركة أصالة باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة، ولا يخاطب أشخاص الشركاء بالحقوق التي على الشركة إلا استثناء في الشركات التضامنية، وذلك لأن ذمم الشركاء وأشخاصهم مختلفة تماما عن ذمة الشركة وشخصيتها قانونيا وماليا.

وما يدل على اعتبار تطبيق مبدأ الشخصية الاعتبارية حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر، كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»²⁷، فما دامت أموال الشركة مجتمعة طيلة الحول في كيانها المستقل عرفا فإن الزكاة تجب في هذه الأموال المجتمعة حال اجتماعها، وفي نقل وجوب الزكاة منها إلى الشركاء مخالفة صريحة للحديث المذكور، حيث يتم تعمد تفريق أموال الزكاة المجتمعة طوال الحول، وهذا مظنة تفتيت النصاب وإنقاص مقدار الزكاة الواجبة، والإضرار بمصالح المستحقين لها من الأصناف الثمانية.

وقد روى هذا الحديث الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، ثم أعاده في كتاب الشركة مما يدل على عدم خصوصية حكمه بالزكاة، بل يطبق أيضاً في باب الشركة، قال ابن بطال: فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجع عند القسمة بقدر ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين في معنهما²⁸.

وفي ذلك يقول الغزالي: (وحكم الخلطة تنزل المالكين منزلة مال واحد)²⁹، وهذا المال الواحد في حوزة مالك اعتباري وحكمي، وهو غير المالكين الطبيعيين، وهذا هو معنى الشخصية الاعتبارية أو المعنوية، أو الحكمية.

والمقصود: أن الخلطة والاجتماع بين الأموال في الشركات يصيرها ذوات كيانات مستقلة ومنفصلة عن أشخاص أصحابها الشركاء المنشئين لها، فيكون لهذه الخلطة والاجتماع بين الأموال أثرٌ مباشر في وجوب الزكاة فيها.

27 - أخرجه البخاري برقم (6955).

28 - فتح الباري 155/5.

29 - فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير 388/5.

المادة الثالثة:

تجب الزكاة في المال الزكوي إذا تحققت فيه الشروط الأربعة التالية:

الشرط الأول: إباحة المال:

أولاً: أن يكون المال حلالاً في ذاته (عينه)، وفي طريق اكتسابه (سببه)؛ لعموم حديث: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)³⁰، ولأن التعبد لله لا يكون بمعصيته. ثانياً: يخرج بهذا الشرط: ما كان محرم العين كالخمر والخنزير، وما حصل من كسب حرام ككسب الربا والقمار ومهر البغي وحلوان الكاهن، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

أوضحت هذه المادة أن علة وجوب الزكاة هي: (وصف الغنى)، وهي منضبطة من جهة الشرع ضبطاً دقيقاً وهذه الضوابط يعبر عنها بشروط وجوب الزكاة بالنسبة للمال الزكوي وهي أربعة شروط دل عليها الكتاب والسنة المطهرة، فلا زكاة في المال شرعاً إلا بعد تحقق هذه الشروط، وهي:

أولاً: أن يكون المال حلالاً في ذاته (عينه)، وفي طريق اكتسابه (سببه)؛ لعموم حديث: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)³¹، ولأن التعبد لله لا يكون بمعصيته.

ومعنى هذا الشرط أن يكون المال حلالاً في ذاته وفي طريق اكتسابه، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلالاً طيباً في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كأن يكون المال قد حازه الشخص بطريق السرقة أو كسبه بطريق القمار أو الربا ونحو ذلك، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾³²، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيباً فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعاً هنا إعادة الحقوق إلى أصحابها وليس زكاتها، والتعليل هو «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»³³.

ثانياً: يخرج بهذا الشرط: ما كان محرم العين كالخمر والخنزير، وما حصل من كسب محرم كالربا والقمار ومهر البغي وحلوان الكاهن، إذ الواجب التخلص منها لا تزكيتها.

30 - أخرجه مسلم برقم: (1015).

31 - سبق تخريجه.

32 - البقرة آية 267.

33 - سبق تخريجه.

أمثلة تطبيقية:

أوردت المادة بعض الأمثلة لما لا تجب الزكاة فيه بسبب عدم حله شرعا، وذلك إما لكونه محرم العين والذات، كالخمر، والخنزير، أو لكونه محرم السبب في طريقة اكتسابه، ككسب الربا والقمار ومهر البغي وحلوان الكاهن.

وهذه الأمثلة يقاس عليها غيرها من المحرمات المالية على النحو التالي:

- 1- المكاسب المستفادة من معاملات تصنيع وبيع الخمر.
- 2- المكاسب المستفادة من تسمين وبيع الخنزير.
- 3- المكاسب المستفادة من تعاملات الربا بأنواعه، ويدخل تحته جميع التطبيقات المعاصرة للربا.
- 4- المكاسب المستفادة من معاملات الميسر والقمار بجميع صورته وتطبيقاته.
- 5- المكاسب المستفادة من بيع خدمات محرمة شرعا، كالأجرة التي تتقاضاها الزانية من الزنا، وبمعناها مكاسب الاستثمار في شركات الزنا بمختلف صورها وتطبيقاتها المعاصرة، وكذلك مكاسب خدمات الكهانة والعرافة والسحر ونحوها، وبمعناها المكاسب المستفادة من تأجير المحلات التجارية لبنوك الربا وشركات الميسر والقمار، ومصانع الخمر، وملاهي البغاء ونحوها من المحرمات.

الشرط الثاني: الملك التام:

أولاً: أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾³⁴، ولحديث (تؤخذ من أغنيائهم)³⁵.
ثانياً: لا يكون الملك تاماً عند الفقهاء إلا باجتماع ملك الرقبة واليد.

هذا هو الشرط الثاني من شروط المال الزكوي، وقد قسمت المادة هذا الشرط إلى قسمين:
القسم الأول: دليل هذا الشرط، وهو قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾³⁶ ووجه الدلالة من الآية إضافة الأموال إلى مالكيها في قوله ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾، فإن الإضافة دالة على أن الأموال مملوكة لهم ملكاً تاماً لا لغيرهم. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله لليمن: « فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »³⁷، فإن الإضافة تدل على أنهم إنما كانوا أغنياء بسبب ما يملكونه من أموالهم، وفي المقابل فإن الفقراء إنما استحقوا الزكاة بسبب انعدام ملك المال عندهم كلياً أو جزئياً.

القسم الثاني: تفسير الملك التام عند الفقهاء.

قال ابن تيمية: فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه. ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك³⁸.
إذا فالملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً؛ فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها، وقد تم التعبير عنه في القرار بـ (لا يكون الملك تاماً عند الفقهاء إلا باجتماع ملك الرقبة واليد)، وبيانها فيما يلي:

أولاً: ملك الرقبة:

وهي عين المال وذاته، وهو الذي يعبر عنه حديثاً بـ (الملكية الاسمية)، أو الحق الشخصي الواقع على عين المال، وملكه لعين المال يشترط فيه دخول المال إلى ملك الشخص بطريق مشروع كالبيع أو الإرث أو الهبة بخلاف ما لو دخل ملك الشخص بطريق غير مشروع كالغصب أو السرقة لأنه ليس لعرق ظالم حق، أو كان غير مملوك للشخص كالوديعة أو الرهن فلا يسمى من بيده المال مالكا له.

34 - التوبة آية 103.

35 - سبق تخريجه.

36 - التوبة آية 103.

37 - أخرجه البخاري برقم (1395) ومسلم برقم (19).

38 - مجموع الفتاوى (178/29).

ثانياً: وضع اليد:

ويقصد به مطلق التصرف في المال بيعاً أو هبة أو غيرها من التصرفات، بحيث تكون كل التصرفات مرهونة بإرادته دون غيره، بخلاف ما لو كان التصرف مرهوناً بإرادة شخص آخر أو متوقفاً على إرادته وإذنه، فلا يسمى صاحب المال مالكا للتصرف فيه؛ كالمال المسروق أو المغصوب، وكالدين ناقص الملك والتصرف بالنسبة للدائن لأن وجوده الحقيقي بيد المدين وفي حيازته. فإذا استجمع المالك الأمرين معاً في المال، ملك الرقبة ووضع اليد عليه، فقد تم له الملك حينئذ، ويعبر الفقهاء عن ذلك بأنه ما اجتمع فيه الملك واليد³⁹، أو ما كان مملوكاً لصاحبه رقبة ويدا⁴⁰.

وبالرجوع إلى مجرد لفظ (الملك التام) بغية التحقق من مقصوده عند إطلاقه نجد أن هذا الملك متصف بأنه تام، أي ملك مكتمل، ولا معنى لإطلاق وصف «التام» على ملك لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه، ولهذا قال الزركشي: الملك قسمان: تام وضعيف: فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك⁴¹. وأما عن مذاهب الفقهاء في ذلك: فقد قرر الفقهاء بمختلف مذاهبهم هذا المعنى بهذا التفصيل للملك التام وإن اختلفت تعبيراتهم، فبعضهم عبر عن الملك التام بقوله: هو الملك المطلق، وبعضهم قال: أن يكون المال مملوكاً رقبة ويدا، وقال آخرون: ملك الرقبة والمنفعة، أو استقرار الملك، أو القدرة على التصرف، وإليك بعض التفصيل:

أولاً: المذهب الحنفي:

الملك التام عند الحنفية هو: ما اجتمع فيه ملك الرقبة واليد، قال الزبيدي اليميني: الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والصدّاق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة⁴²، وقال الكاساني: الملك المطلق وهو أن يكون مملوكاً له رقبة ويدا وهذا قول أصحابنا الثلاثة⁴³. يقصد أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى جميعاً.

ثانياً: المذهب المالكي:

أما عند المالكية فإنهم يعبرون عن الملك التام بتمام الملك، وأنه لا بد من أن يكون مشتملاً على ملك الرقبة واليد، قال القرافي: لأن كمال الملك إنما يحصل باليد ومع عدمها يشبه الإنسان

39 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 139/1.

40 - فتح القدير لابن الهمام 248/6.

41 - المنثور للزركشي (232/2).

42 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (114/1)، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (172/1)، وأيضاً: رد المحتار على الدر المختار (263/2).

43 - بدائع الصنائع 9/2.

الفقير فلا زكاة⁴⁴، ويوضح ابن شاس المسألة فيقول: شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة⁴⁵.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

فقد اختلفت الطرق وتعددت الأقوال في إيجاب الزكاة فيما كان ملكه غير تام، بسبب عدم وضع اليد أو كان المال غير مقدور على التصرف به، كالمال المغصوب والمسروق والمودع المجحود ونحو ذلك. والمذهب الجديد هو إيجاب الزكاة في كل ذلك، مما يشعر بعدم دخول القدرة على التصرف بالمال أو وضع اليد عليه في معنى الملك التام عندهم، ولكن هذا الفهم يضعف باشتراطهم إخراج الزكاة في كل تلك المسائل بعودة المال ليد صاحبه، والتمكن منه، وإليك تحقيق المسألة:

قال العمراني: إذا غصب له مال، أو ضاع، أو أودعه فجحده المودع أو وقع في بحر ولا يمكنه إخراجها، أو دفنه في موضع، ونسي موضعه حتى حال عليه حول أو أحوال.. لم يجب عليه إخراج الزكاة عنه قبل أن يرجع إليه؛ لأنه لا يلزمه زكاة مال لا يقدر عليه⁴⁶.

ولقد وضَّح الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الوسيط، أن كمال الملك ما سلم من مثرات ضعف الملك، ثم أخذ يسرد مثرات ضعف الملك⁴⁷، ثم قال في شرح العزیز: إنما جعل أسباب الضعف ثلاثة لأن الملك إما أن لا يكون مستقراً، وهو السبب الثالث، أو يكون مستقراً فإما أن

44 - الذخيرة للقرافي 38/3.

45 - التاج والإكليل لمختصر خليل 83/3.

46 - البيان في مذهب الإمام الشافعي 143/3.

47 - قال الغزالي رحمه الله تعالى: الشرط السادس كمال الملك: ومثار الضعف ثلاثة أمور: الأول امتناع التصرف وله مراتب الأولى المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن

وقال القفال لا تجب لضعف ملكه وامتناع تصرفه مع إذن البائع

الثانية المهون إذا تم الحول عليه فيه أيضاً وجهان لا امتناع التصرف

الثالثة المغصوب والضال والمجحود الذي لا بينة عليه فيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة أولاً يعود فلا تجب ولا خلاف في أن التعجيل قبل رجوع المال ليس واجبا ولكن إذا عاد إليه فهل يزكيها لما مضى من أحواله فيه الخلاف

أما من حبس من ماله وجبت الزكاة عليه لتنفيذ تصرفه

الرابعة من له دين على غيره إن كان مليئاً وجبت الزكاة وحكى الزعفراني قولاً أنه لا زكاة في الديون وإن كان معسراً فهو كالمغصوب وإن كان مؤجلاً بسنتين فمنهم من أحقه بالمغصوب ومنهم من أحقه بالغائب الذي لا يسهل إحضاره

فإن أوحينا ففي التعجيل وجهان والأصح أنه لا يجب لأن الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة ففيه إجحاف.

المثار الثاني تسلط الغير على ملكه وله مراتب:

الأولى الملك في زمان الخيار هل هو ملك زكاة فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير فإن كان المالك منفرداً بالخيار لم يتجه الخلاف الثانية اللقطة في السنة الثانية إذا لم يملكها الملتقط في وجوب زكاتها خلاف مرتب على السنة الأولى وأولى بأن لا تجب لتسلط الغير على التملك.

الثالثة: إذا استقرض المفلس مائتي درهم وبقي معه حولا ففي زكاته قولان أحدهما تجب لوجود الملك والثاني لا لعلتين إحداهما ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إزمه تسليم المال إليه والثانية لأدائه إلى ثنية الزكاة إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال وعلى هذه العلة لا يمتنع الوجوب إن كان المستحق مكاتباً أو ذمياً أو كان المال سائمة أو كان قدر الدين أقل من النصاب لأنه لا يؤدي إلى الثنية ولو كان المستقرض غنياً بالعقار لم تمتنع الزكاة بالدين قولاً واحداً.

المثار الثالث عدم استقرار الملك وله مرتبتان.

الأولى: إذا انقضى على المغانم حول قبل القسمة ففي الزكاة ثلاثة أوجه أحدها يجب للزوم الملك والثاني لا لأنه لم يستقر إذ يسقط بإسقاطه والثالث أن محض حبس مال الزكاة وجب وإن كان في المغانم ما ليس زكاتها فلا إذ الإمام ربما يرد الزكاتي بالقسمة إلى سهم الخمس ولا زكاة فيه

الثانية: إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً ففيها يجب في السنة الأولى قولان أحدهما تجب زكاة المائة كما في الصداق قبل المسيس إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق والثاني يجب في السنة الأولى زكاة ربع المائة وفي الثانية تجب زكاة الخمسين لسنتين ويحط عنه ما أدى وفي الثالثة زكاة

خمس وسبعين لثلاث سنين ويحط عنه ما أدى وفي الرابعة زكاة المائة لأربع سنين ويحط عنه ما أدى لأنه الأجرة هكذا تستقر به بخلاف الصداق فإن تشطره بطلاق مبتدأ لا يقتضيه العقد والرجوع هاهنا مقتضى المعاوضة. انظر: الوسيط للغزالي 437/2.

يتسلط الغير على إزالته وهو السبب الثاني، أو لا يتسلط؛ فإما تمتنع فيه التصرفات بكمالها وهو السبب الأول، أو لا تمتنع فلا ضعف، ومما يجب معرفته أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه، فإن في مسأله كلها اختلاف قول أو وجه على ما سيأتي⁴⁸.

وهذا الإمام النووي. رحمه الله. يؤكد كلام الغزالي في اختلاف المذهب في هذا الشرط، ويفصل الطرق والأقوال عندهم فيقول: الشرط السادس: كمال الملك، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسأله. فإذا ضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعدز انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق، أصحها أن المسألة على قولين، أظهرهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والثالث: إن عادت بتمامها وجبت، وإلا فلا⁴⁹.

ولكن النووي نفسه في المنهاج وهو الكتاب المعتمد في الفتوى يقول: وتجب في مال الصبي والمجنون، وكذا على من ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح. وفي المغصوب والضال والمجحد في الأظهر ولا يجب دفعها حتى يعود. والمشتري قبل قبضه، وقيل فيه القولان. وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب⁵⁰. وعلق الشربيني فقال: لعدم التمكن قبله⁵¹، فعلى عدم وجوب الإخراج بعدم التمكن، وعلى العمراني ذلك كما سبق بعدم القدرة عليه.

فهم إذاً يقولون باشتراط وضع اليد على المال، واشتراط القدرة عليه لإخراج الزكاة، فكأن الخلاف عاد لفظياً، لا أثر له؛ إلا أنه إن رجع المال زكاه عن كل السنوات السابقة، ولكن إن تلف سقطت الزكاة.

وبعد أن سردنا هذه الأقوال عن أئمة الشافعية يتبين أنهم لم يصرحوا بأن الملك التام ما اقتصر على ملك الرقبة فقط، وإنما فهم ذلك من الفروع الفقهية والأمثلة التي أوجبوا فيها الزكاة وهي غير مقبوضة للمالك، كالمال المغصوب والمسروق والضال والمودع المجحد، ومع ذلك فإنهم قالوا: إن إيجاب الزكاة لا يتحقق قبل عودة المال ليد صاحبه، والخلاصة إن هذا التحقيق يضعف إطلاق القول بعدم اشتراط اليد أو القدرة على التصرف في معنى الملك التام عند الشافعية.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال في المبدع: (الرابع: تمام الملك)؛ لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة؛ وهي إنما تجب في مقابلتها؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي (فلا زكاة في دين الكتابة) وفاقاً، لعدم استقراره⁵².

48 - فتح العزيز بشرح الوجيز، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) (498/5).

49 - روضة الطالبين وعمدة المفتين (192/2).

50 - مغني المحتاج (123/2).

51 - المصدر السابق.

52 - المبدع في شرح المقنع 296/2. وانظر: كشاف القناع 170/2.

ثالثاً: يخرج بهذا الشرط: المال إذا كان مملوكاً ملكاً ناقصاً، كالمال الضائع، والمجحود، والمسروق، والمغصوب، والديون في الذمة (لك أو عليك)، وكل ضعيف الملك لا يقدر صاحبه على مطلق التصرف فيه.

يقابل شرط (الملك التام) وصف (الملك الناقص) ، حيث يملك الشخص الحق في المال ولكنه لا يملك القدرة في الواقع على مطلق التصرفات فيه، ومعنى ذلك : أن يملك الشخصُ المالَ على وجه لا يقدر معه على القيام بمطلق التصرفات فيه، وإنما بعض تصرفاته في المال مقيدة وموقوفة على إذن غيره في الواقع، وعلى هذا فإن الزكاة لا تجب في مال ملكيته ضعيفة وناقصة وليست تامة مطلقة، ونتيجة ذلك أن كل مالٍ تكون يدُ صاحبه مغلولةً ومقيدةً عن التصرف المطلق فيه فهو مال مملوك ملكاً ناقصاً وليس تاماً، وبالتالي لا تجب الزكاة فيه. وقد ذكرت المادة هنا أمثلة من الأموال لا يملكها أصحابها ملكاً تاماً، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة وهي:

- 1- المال الضائع: وهو الذي فقده صاحبه وتاه عنه ولم يعد إليه؛ لأن المال لم يعد بيده؛ ولا يقدر على مطلق التصرف به.
 - 2- المال المجحود: وهو الذي أخذه الغير ثم جحده وأنكر أخذه، فلا زكاة على صاحب المال الأصلي؛ لأن المال المجحود ليس بيده ولا يملك القدرة على مطلق التصرف به.
 - 3- المال المسروق: وهو الذي سطر عليه الغير بطريق السرقة، فلا زكاة على المسروق منه؛ لأن المال لم يعد بيده بل بات بيد السارق.
 - 4- المال المغصوب: وهو الذي عدا عليه الغير فغصبه قهراً وظلماً وعدواناً، فلا زكاة على المغصوب ماله لأنه لم يعد بيده ولا تحت مطلق تصرفه.
 - 5- الدين: فإن المال إذا أقرضته لغيرك صار ديناً تملك الحق في استرداده ولكن المال نفسه ليس بيدك ولا هو تحت مطلق تصرفك، بل هو تحت يد المدين وتصرفاته فيه نافذة ومطلقة، والنتيجة أن ملك الدائن (المقرض) منقوص وقدرته على التصرف في أمواله مقيدة؛ لأن المال ليس تحت يده، فلا زكاة عليك فيه حينئذ. وأما المدين (المقترض) الذي بيده المال وهو تحت حيازته وتصرفه فإنه يزكي ما تحت يده من أموال زكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى، وتوافرت فيها شروط الزكاة التي نحن بصدددها.
- والخلاصة: أنه لا زكاة فيما ذكر في الأمثلة السالفة؛ حيث تخلف عنها شرط تمام الملك، وذلك إما بنقص ملك الرقبة، أو بعدم القدرة على التصرف بها من قبل مالئها.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

أولاً: أن يكون المال بالغاً للنصاب، وهو مقدار كمي حدده الشرع؛ إذا بلغه المال تكون الزكاة فيه واجبة.

الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة هو شرط كمي اصطلاح الفقهاء على تسميته (بلوغ النصاب)، وهذا المقدار الكمي، تولى الشرع تحديده؛ فإذا بلغ المال هذا المقدار تكون الزكاة فيه واجبة، فإذا لم يبلغ المال المقدار المحدد فلا تجب الزكاة فيه لانعدام شرط النصاب.

واشترط النصاب لوجوب الزكاة أمر مجمع عليه عند الفقهاء⁵³؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس دود صدقة »⁵⁴.

والمقصود أن من شروط تحقق وصف الغنى لوجوب الزكاة في المال أن يكون بالغاً للنصاب الذي حدده الشرع بالنص صراحة، فقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبما يحقق الغنى للمالك، فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، وهما يختلفان عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثانٍ يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى لمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال.

ثانياً: لكل مال زكوي نصابه على ما بينته السنة النبوية؛ وبيان أنصبة الأموال الزكوية كالآتي:

لقد حددت الشريعة الغراء أنصبة الأموال الزكوية بما يتناسب مع كل نوع من الأموال، وهذا يعد من مظاهر الرحمة والحكمة، وبيان الأنصبة للأموال الزكوية كالتالي:

1- نصاب الذهب عشرون مثقالاً (85 غراماً)؛ وما زاد فبحسابه.

نصاب الذهب عشرون ديناراً كما ورد ذلك في حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ،

53 - انظر الاجماع لابن المنذر 44.

54 - أخرجه البخاري برقم (1378)، ومسلم برقم (2310).

ففيها نصف دينار⁵⁵، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»⁵⁶. وحديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»⁵⁷ وقد نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على نصاب الذهب إذا ساوى نصاب الفضة أو زاد عليه، فقال: وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه وانفرد الحسن البصري...⁵⁸.

ووزن المثقال: ثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي عليه قشره، وقد قطع من طرفيه ما دق وطال، وهذه الثنتان والسبعون حبة زنتها بالغرامات تساوي أربعة غرامات وربع غرام، فيكون نصاب الذهب بالغرامات حاصل المعادلة التالية: 20 مثقالاً $4.25 \times = 85$ غراماً من الذهب الخالص عيار (24)، لا المغشوش بغيره من المعادن، وهو مذهب الشافعية والحنابلة⁵⁹.

2- نصاب الفضة مئتا درهم (595 غراما)؛ وما زاد فبحسابه.

حددت السنة النبوية نصاب الفضة بمائتي درهم، وقد ورد ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، يقول: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»⁶⁰، والأوقية تساوي أربعين درهماً وعليه فتكون الخمس الأواق مائتا درهم وما زاد على هذا المقدار فبحسابه. ووزن الدرهم الإسلامي: العشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، ومائتا درهم تساوي 140 مثقالاً، وعليه فنصاب الفضة بالغرامات: 140 مثقالاً $4.25 \times = 595$ غراماً من الفضة الخالصة. قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن⁶¹.

55 - أخرجه أبو داود برقم 1573، والبيهقي برقم (7783). وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام ص 171 وقال: وقد اختلفوا في رفعه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار 199/4: الضعف الذي فيه منجبر. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (1573).
فائدة: قال الشافعي في الرسالة ص 192: في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نضه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً.
56 - أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (1113)، والدارقطني برقم (1902)، وفيه ضعف.
57 - أخرجه ابن ماجه برقم (1791) والدارقطني برقم (1896) وصححه الألباني.
58 - الإجماع، لابن المنذر، ص 53.
59 - انظر: المجموع للنووي 9/6، والمغني لابن قدامة 213/4.
60 - أخرجه البخاري برقم (1378)، ومسلم برقم (2310).
61 - المغني 35/3.

وعليه فإن النصاب بالجرامات المعاصرة يكون كما يلي:

م	النقد	النصاب الشرعي	التقدير بالجرامات	المعادلة	النصاب بالجرامات
1	الذهب	20 مثقالاً	4.25 غراماً	$85 = 20 \times 4.25$	85 غراماً
2	الفضة	200 درهم	2.975 غراماً	$595 = 200 \times 2.975$	595 غراماً

3- نصاب الغنم أربعون شاة؛ وما زاد فكما وضحته السنة.

بينت السنة المطهرة نصاب الغنم فقد جاء في صحيح البخاري: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)⁶².

وتلخص نصاب الغنم في الجدول التالي :

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
40-120	شاة	لها سنة واحدة
121-200	شاتان	أو جدعة من الضأن لها ستة أشهر

ثم بعد المائتين في كل مائة من الغنم شاة، وذلك على النحو الآتي :

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجبة
201-399	ثلاث شياه
400-499	أربع شياه
500-599	خمس شياه
600-699	ست شياه
700-799	سبع شياه

62- أخرجه البخاري برقم (1454).

4- نصاب البقر ثلاثون بقرة؛ وما زاد فكما وضحته السنة.

قال معاذ رضي الله عنه: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخَذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عَجَلٌ تَابِعُ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ)⁶³.

ويتلخص نصاب البقر في الجدول التالي:

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
30-39	تبيع	ما بلغ سنة
40-59	مُسِنَّةٌ	ما بلغت سنتان
60-69	تَبِيعَانِ	
70-79	تبيع ومسنة	
80-89	مسنتان	
90-99	ثلاثة أتبعة	
100-109	تبيعان ومسنة	
110-119	تبيع ومسنتان	
120-129	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات	

5- نصاب الإبل خمس منها؛ وما زاد فكما وضحته السنة.

فعن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني

63- أخرجه النسائي برقم (2453)، وقال الألباني: حسن صحيح.

ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة⁶⁴

ويتلخص نصاب الإبل في الجدول التالي :

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة	مقدار السن
5-9	شاة واحدة	لها سنة واحدة أو جدعة من الضأن لها ستة أشهر
10-14	شأتان	
15-19	ثلاث شياه	
20-24	أربع شياه	
25-35	بنت مخاض	لها سنة واحدة
36-45	بنت لبون	لها سنتان
46-60	حقة	لها ثلاث سنوات
61-75	جدعة	لها أربع سنوات
76-90	بنتا لبون	-
91-120	حقتان	-
121-129	ثلاث بنات لبون	-

فإذا بلغت الإبل مائة وثلاثين فأكثر، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، على النحو الآتي :

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجبة
130-139	حقة وبنات لبون
140-149	حقتان وبنات لبون
150-159	ثلاث حقائق
160-169	أربع بنات لبون

64- أخرجه البخاري برقم (1454). وأبو داود برقم (1567)، وغيرهما.

6- نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق؛ وما زاد فبحسابه.

نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة)⁶⁵.

(والوسق): ستون صاعاً، و(الصاع): أربعة أمداد، وقد اضطربت أقوال العلماء في تقدير المد والصاع والوسق بالرطل والكيلو غرام من المقاييس المعاصرة، وذلك لأن المد والصاع مقاييس حجمية، بخلاف الرطل والكيلو غرام فإنها مقاييس وزنية، ولا ينضبط التحويل بينهما؛ ولهذا نجد التباين الكبير في تقدير المد والصاع بالوزن عند العلماء المعاصرين؛ وقد ذكر علماء الإسلام السابقين هذا الأمر عند تحويلهم المد والصاع إلى الرطل، وقالوا إنما عدلوا للتحويل للمقياس الوزني استظهاراً وحتى يحفظ المد والصاع.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: (وَالأَصْلُ فِيهِ - أَي الصَّاع - الكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ العُلَمَاءُ بِالوِزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ. وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّاعُ وَزْنُهُ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا حِنْطَةً)⁶⁶

قال النووي - رحمه الله تعالى -: قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ: الأَصْلُ فِيهِ الكَيْلُ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ العُلَمَاءُ بِالوِزْنِ اسْتِظْهَارًا. قُلْتُ: قَدْ يَسْتَشْكَلُ ضَبْطُ الصَّاعِ بِالْأَرْطَالِ، فَإِنَّ الصَّاعَ المُخْرَجَ بِهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَزَنُّهُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ مَا يُخْرَجُ، كَالذَّرَّةِ وَالْحَمَّصِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، فَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَهُ رَاجِعُهُ فِي «شَرْحِ المَهْدَبِ» وَمُخْتَصَرِهِ: أَنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَبُو الفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الإِعْتِمَادَ فِي ذَلِكَ عَلَى الكَيْلِ، دُونَ الوِزْنِ، وَأَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يُخْرَجَ بِصَاعٍ مُعَايِرٍ بِالصَّاعِ الَّذِي كَانَ يُخْرَجُ بِهِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ الصَّاعُ مُوجُودٌ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ قَدْرٍ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا، فَالتَّقْدِيرُ بِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثَلَاثِ تَقْرِيْبًا.⁶⁷

وقد قامت منظمة الزكاة العالمية، بمشروع تجديدي لضبط المد والصاع، بالمليتر والسنتيمتر، فقامت باستقراء الدراسات السابقة ذات الصلة، والتي تنوعت بين المنقول من الأسانيد للمد النبوي، والمعقول من قياسات عملية قامت بها هيئات وأفراد للمد، وقد عرضت المنظمة عن

65 - أخرجه البخاري برقم (2310).

66 - (المغني لابن قدامة (82/3)

67 - روضة الطالبين 301/2.

اعتبار التحويل بالوزن كونه ليس منضبطاً، واعتمدت وحدة قياس الملليتر والسنتيمتر، وبيان ذلك على النحو التالي:

قامت منظمة الزكاة العالمية بقياس أمداد (135) شخصاً، لأربعة أصناف من الطعام، هي: البر، الشعير، التمر، الأرز؛ وكل شخص قام بقياس كل نوع من الطعام ثلاث مرات، ليتم استخراج متوسط قياسه لكل نوع من الطعام، ثم يتم استخراج متوسط قياسه لجميع أصناف الطعام الأربعة؛ فيكون مجموع ما قاسه كل فرد البالغ عددهم (135) فرداً هو: (12) مرة قياس؛ وعند ضرب تكرار القياسات بعدد الأفراد سينتج لدينا (1620) مرة قياس؛ ثم تم استخراج متوسط كل ذلك، ومقارنتها مع ما سبقها من الدراسات لعلماء الإسلام سابقاً. وقد توصلت المنظمة إلى أن نصاب الزروع والثمار (خمس أوسق)، يساوي: (800) لتراً.⁶⁸ ويلاحظ أن النصاب يقدر بعد تصفية الحبوب من قشورها، وجفاف الثمار، قال ابن قدامة: (وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنباً لا يجيء منها خمسة أوسق زيبياً، لم يجب عليه شيء)⁶⁹.

ثالثاً: لا نصاب في الركاز لحديث: (وفي الركاز الخمس)⁷⁰؛ ولم يشترط له نصاباً.

الركاز لغة : هو المال المركوز في الأرض والراسخ المستقر فيها،⁷¹ وفي الاصطلاح يعرف بأنه: (اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال)، وهذا التعريف يعم كل مال مركوز ثابت ومستقر في الأرض؛ سواء أكان بفعل الخالق أم بفعل المخلوق، كما يعم أموال المعادن من الذهب والفضة وسائر المعادن الأخرى الكامنة في الأرض، سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية، فجميعها ركائز أثبتها الله في باطن الأرض وجعلها كنوزاً وخيرات خلقها وسخرها للإنسان ابتلاء واختباراً، كما يشمل الركاز أيضاً كل مال وجده الإنسان من كنز أهل الجاهلية، وبذلك يصبح مصطلح الركاز ذا دلالة واضحة وجامعة في اللغة والشرع. والركاز-بشمول معناه المذكور- تجب الزكاة فيه بنسبة الخمس، أي بما يعادل (20%)، ولم تحدد الشريعة له نصاباً والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماءُ جبارٌ، والبيئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الركاز الخمس»⁷²، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، خلافاً للشافعية.⁷³

68 - ستخرج كامل الدراسة لمنظمة الزكاة العالمية بإذن الله تعالى بإصدار خاص.

69 - المغني 696/2.

70 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

71 - انظر المصادر التالية: لسان العرب 401/5، معجم مقاييس اللغة 433/2، العين للخليل 322/5، المغني لابن قدامة 53/3، البناية شرح الهداية 403/3، درر الحكام شرح غرر الأحكام 184/1.

72 - أخرجه البخاري برقم (1499) ومسلم برقم (1710).

73 - انظر: بدائع الصنائع 67/2، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي 210/2، المجموع 99/6، المغني 235/4.

الشرط الرابع: حولان الحول:

أولاً: أن يمضي على المال الزكوي حول قمري (هجري) كامل؛ لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)⁷⁴.

هذا هو الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة وهو حولان الحول وهو مرور سنة قمرية على بلوغ المال للنصاب وعدد أيامها (354) يوماً تقريباً، والدليل على اشتراط الحول في الزكاة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)⁷⁵، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه»⁷⁶، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه⁷⁷. واعتبار الحول لوجوب الزكاة من كمال عدل الشريعة ورحمتها، فإن الزكاة رحمة وعدل مع الأغنياء ابتداء قبل أن تكون رحمة بالفقراء، ولأن الحول مدة زمنية كافية عرفاً لدوران الأعمال ونمائها وظهور ثمرتها.

ثانياً: يُستثنى من شرط الحول:

- 1- الزروع والثمار، فإن حولها وقت حصادها؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁷⁸.
- 2- الرِّكَازُ؛ لحديث: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)⁷⁹، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ حَوْلًا.

إن مضي حول كامل على اكتمال النصاب في الأموال الزكوية من شروط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، ويستثنى من هذا الشرط مسائل:

■ **المسألة الأولى:** الزروع والثمار، فلا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁸⁰؛ ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليتمكن فيه الاستثمار⁸¹، ولأن تمام النعمة واستقرارها قد حصل بتحقيق الثمرة يوم حصادها فشرعت زكاتها عندئذ. فلا يراعى حولان الحول الهجري الكامل على اكتمال نصابها بل حولها هو يوم حصادها، وموسم استوائها، وصلاحياتها للأكل والانتفاع، كما قال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁸²، والحق

74 - أخرجه ابن ماجه برقم (1792)، والدراقطني برقم (1894)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7274)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

75 - سبق تخريجه.

76 - أخرجه الترمذي في السنن برقم (632)، وصححه الترمذي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

77- الإفصاح لابن هبيرة 196/1.

78 - الأنعام:141.

79 - أخرجه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710).

80 - الأنعام:141.

81 - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 281/23.

82 - الأنعام:141.

المذكور في الآية - كما ذكر غير واحد من المفسرين - هو الزكاة المفروضة ، و يترتب على ذلك أنه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة الواحدة فإن الزكاة تجب على كل محصول مستقل .

■ **المسألة الثانية:** الركاز، فلا يشترط فيه الحول، وهذا قول جمهور الفقهاء ودليلهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس)⁸³. قال النووي رحمه الله تعالى: وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ونقل الماوردي فيه الإجماع.⁸⁴

ثالثاً: الأصل في الشرع اعتماد الحول الهجري (القمري)، ويجوز - اجتهاداً - العمل بما يقابله من التقويم الميلادي (الشمسي) أو غيره؛ مع اعتبار الفروق في عدد الأيام.

التقويم الهجري هو التقويم الذي اعتمده المسلمون في الأحكام الشرعية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾⁸⁵، قال القرطبي - رحمه الله - : (هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، قوله: (ذلك الدين القيم) أي: (الحساب الصحيح والعدد المستوفي)⁸⁶، وقال الرازي: (الشهور المعتمدة في الشريعة مبنية على رؤية الهلال والسنة المعتمدة في الشريعة هي السنة القمرية)⁸⁷. وحساب الحول في الزكاة من العبادات التي تتعلق بالحول الهجري لا سواه، فهذا هو الأصل الشرعي في حساب حول الزكاة.

واعلم أن عدد أيام السنة القمرية الهجرية: (354) يوماً تقريباً ، لكن يجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية (365) يوماً تقريباً، (أو غيرها من التقاويم الأخرى)، فيراعى فرق الأحد عشر يوماً (11) تقريباً، بين الحول القمري والشمسي، حيث تقل أيام السنة القمرية الهجرية عن أيام السنة الشمسية الميلادية، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2,5 %)، بالهجري لتصبح (2,577 %)، بالميلادي⁸⁸، وهو من الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

83 - سبق تخريجه.

84 - المجموع 99/6.

85 - التوبة: 36.

86 - الجامع لأحكام القرآن 133/8-134.

87 - التفسير الكبير 36-35/17.

88 - من أراد الدقة من الشركات والمحاسبين على وجه التحديد لحساب زكاته باعتبار السنة الميلادية وما يقابلها من الهجرية واعتبار السنة الميلادية الكبيسة والبسيطة وما يقابلها من الهجرية، فإنه سيرجع للاعتبار القاضي بتحديد نوعية السنة الهجرية التي سوف يزكي عنها أي كبيسة أم بسيطة، ويقارنها بالميلادية التي هي البديلة عنها وينظر أكبيسة هي أم بسيطة أيضاً ويحدد الفارق من الأيام ويخرج الزكاة بناء على ذلك كما في الجدول التالي.

جدول شامل يبين اتحاد واختلاف السنة الهجرية مع الميلادية في السنوات الكبائس والبسائط، وعدد فوارق الأيام، وكم مقدار الزكاة مقارنة بهذا الاختلاف:

نوع السنة كبيسة أم بسيطة	السنة الميلادية	السنة الهجرية	الفارق بينهما بالأيام	مقدار الزكاة	المتوسط
كلاهما كبيسة	366	355	11	2.577	الغالب
كلاهما بسيطة	365	354	11	2.577	الغالب
ميلادية بسيطة وهجرية كبيسة	365	355	10	2.570	الأوسط
ميلادية كبيسة وهجرية بسيطة	366	354	12	2.584	الأحوط

ويمكن التوصل إلى النسبة المذكور (% 2,577) بإحدى معادلتين هما :

الأولى: $365 \div 354 = 2.5 \times 354 = (2,577)$. الثانية : $365 \div 2.5 = 354 = (2,577)$.

المادة الرابعة:

تختص زكاة الأنعام - من الإبل والبقر والغنم - بشرطين إضافيين:
الأول: أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسْلِ والتَّسْمِينِ؛ لا للعمل؛ لحديث: (لا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقْرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) ⁸⁹.

الثاني: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ أَكْثَرَ الْحَوْلِ؛ لحديث: (في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ) ⁹⁰، وحديث: (وفي الغنم في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاءَ...) ⁹¹.

بعد الفراغ من بيان الشروط الأربعة العامة لوجوب الزكاة حيث تبين أنها شروط مشتركة في أكثر الأموال الزكوية، إلا أنه ثمة أموال ذات طبيعة خاصة راعاها الشرع الحنيف في باب الزكاة، وهي (الأنعام) من الإبل والبقر والغنم، فهذه الأنعام تختص بشرطين إضافيين دلت عليها نصوص خاصة؛ لتصبح شروط إيجاب الزكاة فيها ستة شروط، والشيطان الإضافيان هما:
الأول: أن تتخذ للدَّرِّ والنَّسْلِ والتَّسْمِينِ؛ لا للعمل؛ فالمعدة منها للعمل بنحو حمل الأثقال والركوب، والسقي والحرث لا زكاة فيها.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول الشافعية في الأصح، ⁹² خلافاً للمالكية ⁹³، والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ) ⁹⁴ وحديث جابر قال: (لا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقْرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ) ⁹⁵، وهذا عام في البقر والإبل والغنم من بهيمة الأنعام.

الثاني: أن تكون سائمة؛ والسوم معناه: أن يكون غذاؤها على الرعي المباح من نبات البر في أكثر الحول، والسوم شرط في وجوب زكاة الماشية عند جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم، خلافاً للمالكية. ⁹⁶

89 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. انظر: إتحاف المهرة 532/3.

90 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.

91 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

92 - شرح فتح القدير 1 / 509، وشرح المنهاج مع القليوبي 2 / 15، والمغني 2 / 576.

93 - الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 432.

94 - أخرجه الطبراني برقم (10974)، والدارقطني في السنن برقم (1939). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ثبوت بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4396). قال ابن الملقن في البدر المنير بعد أن ذكر أربعة أحاديث في البقر العوامل، وضعفها جميعاً، قال: خامسها - وهو أمثلها، بل هو عندي صحيح - من رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا أبو بدر - هو شجاع بن الوليد - نا زهير، نا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في البقر العوامل شيء». انظر البدر المنير 462/5.

95 - أخرجه الدارقطني برقم (1942). والبيهقي في السنن الكبرى برقم (7397)، وقال: وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر. وقال ابن حجر العسقلاني: موقوف. إتحاف المهرة 532/3.

96 - انظر: بدائع الصنائع 11/2، وشرح الخرشى على خليل 142/2، والمجموع 337/5، والمغني 12/4.

فلو كانت الأنعام معلوفة لم تجب فيها الزكاة، والسبب أن في المعلوفة كلفة وزيادة مئونة على صاحبها فبإيجاب الزكاة فيها، جمع بين غُرْمَيْنِ على المكلف، الأول: تكاليف علفها، والثاني: إخراج الزكاة منها، وهذا من عدل الشريعة ورحمتها بالمكلفين، والدليل على اشتراط السوم في الأنعام لإيجاب الزكاة، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: **(فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ)**⁹⁷، وعن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: **(وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ ...)**⁹⁸.

بِحَمْدِ اللَّهِ

97 - أخرجه أحمد برقم (20016)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. والنسائي برقم (2444)، وقال الألباني: حسن.
98 - أخرجه أحمد برقم (72)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داود برقم (1567)، قال الألباني: صحيح.

IZÖIZJ
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

فهرس الموضوعات

1	العنوان :
2	نبذة عن المنظمة :
4	قائمة الهيئة الاستشارية :
5	قائمة مجلس الخبراء :
9	كلمة الأمين العام :
11	الأعمال التحضيرية للقرار :
17	تمهيد :
18	نص القرار :
22	بيان القرار :
22	تمهيد
23	المادة الأولى
25	المادة الثانية
30	المادة الثالثة
46	المادة الرابعة
49	فهرس الموضوعات :

IZÖLZ
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم



IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030